

الحماية القانونية للصغار

(دراسة في التشريع الجزائري)

بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على سيد المرسلين.

نعرض في هذا المقال لأهم النقاط الأساسية التي نص عليها القانون لحماية الصغار وستكون مجملة على الدمج بين بعض أحكام القوانين المختلفة كالقانون المدني وقانون الأسرة والقانون الجنائي وقانون الجنسية وقانون الحالة المدنية لارتباطه الحاصل بين هذه القوانين في هذا الموضوع .

و قبل ذلك أود الإشارة إلى أن الشريعة الإسلامية قد أعطت موضوع حماية الصغار الأهمية التي يستحقها سواء من حيث النصوص الشرعية أو الاجهادات الفقهية المتشورة التي تدرج تحت عنوان "النيابة الشرعية".

والنيابة الشرعية تعتبر من أهم المسائل التي اهتم الشرع الإسلامي بتنظيمها بما يكفل حماية المسلمين بهذه النيابة ، وهي تعنى الولاية على النفس والمال ، وتكون إما بسبب الصغر أو الحالة العقلية ، أو لأسباب أخرى كالفقدان .

فإذا كان الشخص عالم أو ناقص الأهلية ، فمن الطبيعي أنه لا يستطيع من الناحية الشرعية والقانونية القيام بالتصيرفات لوحده لعدم أهليته ، ولما يحتاج إلى من ينوب عنه قانوناً لكي يعاونه في التصيرفات التي يجريها بما يعود عليه بالنفع .

ولهذا بحد فقهاء المسلمين قد اهتموا بموضوع النيابة الشرعية ونظموا أحكامها ، من حيث تعريفها وأنواعها وشروطها وحدودها ، وصاغوا بذلك نظرية متكاملة تفي بالغرض المقصود بما يؤمن مصلحة الطفل في المجتمع .

وقد نص القانون المدني باعتباره الشريعة العامة في المادة 44 على هذا المبدأ بقوله (يخضع فاقلو الأهلية ونافضوها ، بحسب الأحوال لأحكام الولاية ، أو الوصاية ، أو القرامة ، ضمن الشروط ووفقاً للقواعد المقررة في القانون).

وهذه القواعد والشروط قد نظمها للشرع الجزائري في القانون المدني وقانون الأسرة تحت عنوان "النيابة الشرعية" في المواد من 81 إلى 125 تعرض فيها للمواضيع التالية :

الموضوع الأول: يتصدى أحكام الأهلية(أهلية الأداء) في القانون المدني من المادة 40 إلى 45 ، وكذلك قانون الأسرة في المواد من 81 إلى 86 . وهذه النصوص تتعلق بأهلية الأداء باعتبارها تختص بالتصرفات القانونية ، وهي تعني صلاحية الشخص للتعبير عن إرادته بصورة يعتمد بها القانون .

وبحسب هذه النصوص فإن الأهلية تنقسم إلى ثلاث مراحل حسب تطور نمو الإنسان - المرحلة الأولى ، وتسمى مرحلة انعدام التمييز وتمتد بحسب القانون الجزائري من يوم الولادة إلى سن 16 سنة ، يعتبر الصغير فيها غير مميز ، وأحكام تصرفاته باطلة مهما كان نوعها ، لأنها في مرحلة لا تسمح له بالقيام بالتصرفات القانونية . كما يلحق بصفر السن من كان في حكم غير المميز كالمجنون والمعتوه والسفهية بعد الحجر عليه ، لأن هؤلاء أيضاً غير مؤهلين للقيام بالتصرفات القانونية وبالتالي تسري عليهم أحكام النيابة الشرعية .

وقد نصت المادة 82 من قانون الأسرة على أنه(من لم يبلغ سن التمييز لصفر سنه طبقاً للمادة 42 من القانون المدني تعتبر جميع تصرفاته باطلة). كما أن نص المادة 42 من القانون المدني نصت على أنه:(لا يكون أهلاً ل مباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصفر في السن أو عهه أو جنون .

- يعتبر غير مميز من لم يبلغ السادسة عشر سنة).

المرحلة الثانية ، وتسمى مرحلة التمييز . وتمتد بحسب القانون الجزائري من سن 16 سنة إلى سن 19 سنة يعتبر الصغير فيها مميزا .

وقد نص القانون المدني في المادة 43 على أنه (كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد ، وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها، أو معتوها، يكون ناقصاً للأهلية وفقاً لما يقررره القانون)(¹) .

وأما التصرفات التي يجريها في هذه المرحلة فهي بحسب نص المادة 83 من قانون الأسرة

تحضى ثلاثة أحكام وهي :

(1) لللاحظ أن استعمال للشرع لكلمة معتوه في النص لا تستقيم لأن للعره يكون عدم التمييز وليس مميزا.

الصرفات الضارة به ضررا محسنا تكون باطلة (مثل التنازل عن الدين لفائدة الغير) .
الصرفات النافعة له نفعا محسنا تكون صحيحة (مثل قبوله هبة تقررت لصالحه).

الصرفات الدائرة بين النفع والضرر تكون موقفة على إجازة الولي أو الوصي (مثل
الصرفات بالبيع والشراء لأنها تتحمل الربح والخسارة).

كما أن المادة 84 من قانون الأسرة أجازت للقاضي أن يأذن لمن يبلغ سن الميلاد في
الصرف جزئيا أو كليا في أمواله ، بناء على طلب من له مصلحة ، وله الرجوع في هذا الإذن
إذا ثبت لديه ما يبرر ذلك والسبب في ذلك أنه قد يستغل للميلاد هذا لإذن من القاضي فيستر
أمواله ، أو يقدم على القيام بتصرفات تشكل خطرا على أمواله ، لذلك أعطي الحق لصاحب
المصلحة ليطلب من القاضي سحب الإذن منه بتقديم البررات لهذا الطالب حماية لمصلحة
الصغير الميلاد (1).

المرحلة الثالثة ، وتسمى مرحلة الرشد المدني وتبدأ من سن 19 سنة فما فوق ، وهنا يكون
الشخص كامل الأهلية ومن ثم يجوز له القيام بجميع التصرفات القانونية طبقا لأحكام المادة
86 من قانون الأسرة التي تنص على أنه (من بلغ سن الرشد ولم يجر عليه يعتبر كامل
الأهلية وفقا لأحكام القانون المدني) .

كما نصت المادة 40 من القانون المدني التي تنص على ما يلي :
(كل شخص بلغ سن الرشد متعمدا بقواه العقلية ، ولم يجر عليه ، يكون كامل الأهلية
ل مباشرة حقوقه المدنية .

ومن الرشد سعة عشر (19) سنة كاملة) .

كما نص في المادة 85 من قانون الأسرة على حكم تصرفات المجنون والمعتوه والسفه
واعتبرها غير نافذة إذا صدرت في حالة الجنون ، أو العته ، أو السفة .

(1) كان بإمكان المشرع ألا ينهب بعدها في إعطاء الإذن بالصرف على الوجه الكلى خوفا من أن
الصغير لا يحسن التصرف في ماله خوفا من تبذيرها ، وإنما يأذن له بالصرف الجائز في ماله .

الموضوع الثاني : تعرض فيه لأحكام الولاية على النفس والمال بالنسبة للصغرى ومن في حكمه في المادة 81 ، وكذا المادتين من 87 إلى 91 .

فكرس المبدأ في المادة 81 بحيث قرر الولاية والنيابة القانونية وكذا الوصاية والتقدم على كل من كان فاقد الأهلية بسبب الصغر أو بسبب الجنون أو العته ، أو كان ناقص الأهلية بسبب الصغر أو السفة . كما نص في المادة 81 على تكريس الولاية للأب ومن بعد وفاته الأم ، فتحل محله قانوننا .

أما المادتين من 88 إلى 91 إلى ولاية التصرف في مال الصغر وقام بتنظيمها بما يكفل حفظ هذا المال ، وأنخضع أغلب التصرفات العامة مثل بيع العقارات أو إيجارها ، أو استثمار أموال القاصر بالإقراض أو الاقتراض لمراقبة القضاء حتى لا تستغل الولاية لأغراض غير التي أعدت لها .

كما حدد مهام وسلطات الوالي بحيث أوجب عليه أن يتصرف في أموال القاصر تصرف الرجل الحريص ، ويكون مسؤولاً مسؤولية تقصيرية عن الإخلال بهذا الواجب للظروف عليه قانوننا ، وفي الأخير تعرض إلى موضوع انتهاء الولاية وأسباب انتهاءها .

الموضوع الثالث: تضمن أحكام الوصاية على الصغرى في المادتين من 92 إلى 98 ، تعرض فيها إلى أسباب تقرير الوصاية بسبب الصغر ، وكذا بسبب عدم وجود الأم أو عدم صلاحيتها أو أهليتها ، وتقرر هذه الوصاية بناء على طلب الأب أو الجد ، لتحقيق مصلحة الصغرى ، كما أعطى السلطة التقديرية للقاضي في اختيار الوصي الأصلح في حال تعدد الأوصياء ، حتى لا يتضرر الصغرى .

كما نظم الشروط والضوابط التي يتطلبها القانون في الوصي حتى يكون أميناً على من ثبت وصايتها فاشترط الإسلام والعقل والبلوغ والقدرة على القيام بمهام الوصاية ، والأمانة وحسن التصرف ، وهي من المسائل المقررة شرعاً ، إذ أن أغلب الفقهاء يشترطون في الولاية أو الوصاية هذه الشروط .

ثم تعرض القانون لسلطات الوصي وواجباته وأنخضعها لنفس سلطات الوالي ، كما

أوجب عليه بعد انتهاء مهمته تسلیم أموال الصغير وتقطیم حساب عنها للقضاء .
وفي حالة وفاته تصبح هذه المهمة ملفاً على عاتق الورثة ، ومسألة تسلیم الأموال مسألة
شرعية قبل أن تكون قانونية . وهي تقررت شرعاً استناداً لقوله تعالى " فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رِشَاً
فَادْفُعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْرُوا وَمَنْ كَانَ غَيْرَهُ فَلَا يَسْتَعْفِفُ وَمَنْ
كَانَ فَقْرًا فَلَا يَكُلُّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهُدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِإِيمَانَ
حَسِيبًا ". سورة النساء الآية 06

كما أنه يكون مسؤولاً عن أي تقصير من شأنه أن يصيب مال الصغير من أضرار .
وفي الآخر حد القانون الأسباب التي من أحلاها تنتهي الوصاية ، كالموت ، أو بلوغ
الصغير سن الرشد ، أو عزله ، أو بانتهاء مهمته ، إلى غير ذلك من المسائل التي تنتهي بها
الوصاية . وهو أمر طبيعي لأن الوصاية تقررت لأغراض الحماية فإذا لم تتحقق أهدافها زالت
الوصاية عن الوصي وانتقلت لغيره من يكون قادر على القيام بها .

الموضوع الرابع : تعرض فيه قانون الأسرة لأحكام التقادم من خلال المادتين 99 و 100 .
حد فيهما للقصد من التقادم والأسباب الموجبة لتعيين المقدم وهي على العموم عدم وجود
الولي أو الوصي ، كما حد أسباب هذا التقاضي والمتمثلة في كون الشخص إما فاقد للأهلية
بسبب الصغر أو الجنون أو العته ، أو كان ناقصاً للأهلية بسبب السن ، أو كان بسبب عدم
تمكن المعنى من إدارة مصالحه بسبب فقدانه (الغائب والمفقود) .

كما حد الجهة التي تتولى طلب تعيين المقدم للأسباب السابقة ، وهي كل من له
مصلحة ، أو أحد الأقارب ، أو من الهيأة العامة الممثلة للمجتمع .

وأما ما يتعلّق بشروط تعيين المقدم أي للوھلات القانونية لحمل هذه الصفة ، وكذا
صلاحيات وواجبات المقدم وغيرها من المسائل للقررة فقد أحضتها لنفس الأحكام
الواردة في أحكام الوصاية السابق ذكرها .

الموضوع الخامس: نظم فيه قانون الأسرة أحكام الحجر في المواد من 101 إلى 108 ، حدد فيها أسباب الحجر وهي عادة ، الحالة العقلية للشخص كالجنون والعته والسفه أثناء أو بعد بلوغه سن الرشد .

كما حدد الجهة التي تولى طلب الحجر وهي الأقارب أو من كانت له مصلحة في الحجر وكذا النيابة العامة الممثلة للمجتمع .

ولا يتحقق الحجر إلا بحكم من القضاء ، وعادة ما يستعين القاضي بالخبرة العلمية للكشف عن وجود وعدم وجود حالات الحجر . ولما كانت هذه الأمور تخضع لتقدير القاضي ، فمن الطبيعي أن أحكام الحجر تخضع للطعن وللنشر كذلك ، باعتبارها تتعلق بالشخص البالغ ، ويتعين تكين المراد من الحجر عليه من الدفاع عن نفسه بنفسه أو بواسطة من ينوب عنه كالمحامي ، أو تعين له المحكمة مساعدًا قضائيًا لتوكينه من الدفاع عن نفسه .

والسبب في تقرير حق الدفاع هو للتتأكد من أن طالب الحجر بيده ما يبرر حقيقة ما يدعوا للحجر ، وخصوصاً من تقدم دلائل مزورة أو غير حقيقة ، أو أن صاحب المصلحة في الحجر يريد الحصول على مكاسب بطريق التحايل لذلك جعلت هذه الإجراءات لضمان سلامة التأكد من أسباب الحجر .

أما آثار الحجر فتمثل في بطلان جميع التصرفات التي تصادر من المحجور عليه لأنها بالحجر عليه يصبح علماً الأهلي ، كما أن نص المادة 107 قد قرر بطلان جميع التصرفات التي صدرت قبل الحجر شريطة أن تكون أسباب الحجر ظاهرة وفاسدة وقت إجراء التصرف بحيث تكون معلومة لدى الناس أو على الأقل من السهل تبيتها ، حتى لا يستغل المحجور عليه من الغر قبل الحجر عليه .

وفي حالة ما إذا زالت عن المحجور عليه أسباب الحجر كان شفي من حنونه بأن صار سليم القوى العقلية ، فمن الممكن اللجوء إلى القضاء لرفع الحجر بناءً على طلب المحجور عليه .

ولا بد من صدور حكم قضائي يرفع الحجر وعادة ما يتم التأكد من زوال أسباب الحجر بواسطة الخبرة العلمية والتقدير في النهاية يعود للقاضي .

والمدف من المحرر كما هو معلوم هو حماية من هو في حاجة إلى هذه الحماية كحالة السفيه الذي يخشى تبذير أمواله في غير مقتضى. ولهذا جاء النص القرآني واضحًا في قوله تعالى "ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم فيما وارزقونهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولاً معروفاً". سورة النساء الآية 05.

الموضوع السادس: نظم فيه قانون الأسرة أحكام الغائب والمفقود في المواد من 109 إلى 115 ، تعرّض فيها إلى تعريف المفقود والغائب ، فاعتبر المفقود هو الشخص الغائب الذي لا يعرف مكانه ولا يعرف حياته ولا موته . كما أحق هذا التعريف الغائب الذي منعه ظروف قاهرة من الرجوع إلى محل إقامته أو إدارة شئونه بنفسه لمدة سنة وتسبّب غيابه في الإضرار بالغير ، فاعتبره القانون كالمفقود .

إلا أن هذا الحكم ليس مطلقاً لأنه لا يمكن التسوية بينهما إلا فيما يصلح كتعين من ينوب عنه قانوناً مثلاً لأجل الحفاظة على مصالحه وإدارة أمواله . كذلك حق الزوجة في طلب الطلاق والنفقة عليها وعلى أولادها وغيرها من المسائل . أما باقي المسائل كالحكم بالفقدان والحكم بالوفاة والمراث بعد الوفاة فلا يمكن تطبيق هذه المسائل على الغائب لأن هذا الأخير تعلم حياته ، غاية ما في الأمر أنه لا يستطيع العودة محل إقامته .

كما أن الشخص لا يعتبر مفقوداً من الناحية القانونية إلا بحكم قضائي ، وهذا الحكم لا يصدر إلا بعد مرور سنة من فقدانه أو غيابه بطلب من أحد الورثة أو من له مصلحة أو من النيابة العامة ، كما ينبغي إثبات حالة فقدان بمحضر الشرطة أو الشرك الوطني ، أو بوسائل أخرى ولو بشهادة الشهود كما في حالة السفر لأنها مسألة وقائع يجوز إثباتها بكلفة طرق الإثبات .

وفي حالة الحكم بالفقدان يتعين على القاضي أن يعين مقلعاً من الأقارب كالزوجة أو الأب لتسيير أمواله وإدارتها وهذا بعد أن يقوم بحصر أمواله . وبمجرد تعين المقدم يصبح وصياً عليه ويتولى إدارة مصالحه وفقاً لأحكام الوصاية السابقة ذكرها .

وبعد الحكم بالفقدان يستمر التحري عن المفقود إلى حين مرور أربع سنوات على فقدانه ،

عندما يتحقق لأحد الورثة أو من له مصلحة أو من النيابة العامة أن تطلب من القضاء الحكم بوفاة المفقود ، وهنا على القاضي النظر في ظروف الفقدان ، فإن كانت ظروف الفقدان ترجح الوفاة كما إذا فقد في حالة استثنائية كحرب أو زلزال ، أو وباء ، أو فيضان فهنا يتعين القاضي بموته .

وإن كانت ظروف الفقدان لا ترجح الوفاة كما إذا فقد في ظروف عادية كالسفر وغدوه للخارج مثلاً وثبتت حياته ثم انقطعت عنه الأخبار فلم يعد يعرف له حياة أو موت أو مكان ، فهنا للقاضي السلطة التقديرية في الحكم بالوفاة بعد استيفاء المدة وهي كما قلنا أربع سنوات ، أو بمدد مدة أخرى يراها كافية زيادة في التحري ، أملاً في ظهور معلومات تحدد وضعه .

وفي ما ينحصر الآثار المترتبة عن الحكم بالفقدان وخاصة أموال المفقود فقد تقرر المحافظة عليها ، ولا يتحقق لأي أحد المساں ما إلا ما كان بترخيص قضائي وخصوصاً في مسألة نفقة الزوجة والأولاد فلا يعقل تركهم بلا نفقة إذا كان لهم ظاهر طبعاً . وما عدا ذلك لا يجوز للمسان بأمواله .

والملخص كما أسلينا يكون مسؤولاً عن إدارة هذه الأموال ، ولا يعطى الحق لقسمة اللال بين الورثة إلا بعد صدور الحكم بالوفاة ، وتسمى في هذه الحالة بالوفاة الحكمية لأنها تقررت بحكم قضائي .

كذلك فإن حق المفقود والغائب في الميراث يبقى محفوظاً فلا يتحقق لأي شخص للمسان به حق يتحقق بوفاته ، ولو استحق الميراث وهو مفقود يحفظ له نصيه شرعاً وقانوناً حتى يعود أو يتحقق بوفاته ، وفي هذه الحالة يقسم نصيه على ورثة الشرعين كل بحسب نصيه في الميراث .

والسبب في ذلك هو أن المفقود يعتبر حياً من الناحية القانونية حتى وقت صدور الحكم بوفاته وبالتالي يتم التعامل معه على هذا الأساس .

ولهذا نصت المادة 133 على أنه (إذا كان الوارث مفقوداً ولم يحكم بموته يعتبر حياً وفقاً لأحكام المادة 113 من هذا القانون) .

وفي ما ينحصر الآثار المترتبة بعد الوفاة فإنما تتلخص فيما يلي :

1- بالنسبة لأموال المفقود تصنف من الديون وكل الحقوق المتعلقة بالتركة وفقاً للمادة 180

2- للورثة الحق في قسمة التركة على الوجه الشرعي بعد تصفيتها من الحقوق إن وجدت .

وإذا كان أحد الورثة صغير السن أوجب القانون في المادة 181/2 أن تتم القسمة عن طريق القضاء وهذا حق لا يضار الصغير من طرف الورثة الآخرين .

3- إذا كان الوارث جنينا في بطن أمه تقرر حفظ حقه في الميراث شريطة أن يولد حبا طبقا لأحكام المادتين 134 و 173 من قانون الأسرة .

أما فيما يختص الآثار المترتبة على ظهور المفقود حبا بعد الحكم عليه بالوفاة، فإنه بالنسبة لأمواله يسترجع المفقود ما بقى عينا من أمواله إن كانت فالة ، أو قيمة ما بيع منها إن كان قد تم التصرف فيها بالبيع . وهذا طبقا لأحكام المادة 115 من قانون الأسرة.

والسبب الذي جعلنا نطرق لأحكام المفقود هنا هو أن هذه الوضعية تمس حماة الأطفال الصغار سواء كانوا هم المفقودين أو كانوا متضررين بشكل أو باخر من فقدان الغير كأحد الأبوين أو ما معا في الحروب والفنون والكوارث الطبيعية. وبالتالي لا بد من اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على حقوقهم بالشكل المطلوب.

الموضوع السابع : نظم فيه قانون الأسرة أحكام الكفالة في المواد من 116 إلى 125 .

تعرض فيها لتعريف الكفالة على أنها رعاية الولد الصغير من وجوده علة وعلى سبيل التبرع . كما نص على أنها لا تكون إلا بعد شرعى قانون يوم أمام المحكمة أو أمام المؤذن ، بموجة مل الشمول بالكفالة ، وبحضور الأبوين ، وهو أمر طبىعى لأن الكفالة تكون على سبيل التبرع من جهة ومن جهة ثانية لابد فيها من موافقة المكتول وأهل الكافل حق تستطيع الكفالة أن تتحقق المدف الذي وجدت من أجله ، وفي حالة عدم وجود الأبوين بسبب الوفاة أو أن المنشول بالكفالة لقيط أو بجهول النسب ، فتعتقد هنا لابد من إبرام عقد الكفالة أمام القضاة .

كما تحدث القانون عن الشروط والشروط المطلوبة في الكفيل وهي على العموم الإسلام والعقل والبلوغ والقدرة المادية والمعنية للقيام بمهمة الرعاية ، وهي من المسائل لل مهمة التي حرص الشرع والقانون على وجودها وعلى القاضي أن يوثق أن يراعي هذه الجوانب حق لا يتضرر الصغير من هذه الكفالة .

والكفاله إما أن تكون على صغر معلوم النسب من الأبوين أو من أحدهما ،وهنا يحتفظ الولد المكفول بنسبه طبقا لأحكام المادة 120 من قانون الأسرة.

أما إن كان الولد مجهول النسب فتطبق عليه أحكام المادة 64 من قانون الحالة المدنية ، أي يتوجب على ضابط الحالة المدنية أن يعطي للصغير اسم ثالثا يسميه به على أن يكون الاسم الأخير لقبا عائليا بالنسبة له ، وهي ضرورة اقتضتها الحياة في المجتمع لأن كل إنسان لابد له من اسم يميزه عن غيره ، وهو أحد أهم صفات الشخصية بالنسبة للإنسان.

غير أن اللفت الانتباه هو صدور المرسوم التنفيذي رقم 24-92 المؤرخ في 13-01-1992 الذي يقضى بالسماح للشخص الكافل والذي يكفل ولنا مجهول النسب من الأب أن يتقدم بطلب تغيير اللقب باسم هذا الولد ولفائدة ، وذلك لطابقة لقب الولد المكفول بلقب الوصي . وعندما تكون أم الولد القاصر معلومة وعلى قيد الحياة ، فيبني أن ترفق موافقتها المقدمة في شكل عقد شرعى بالطلب .

وهذا أمر لا يمكن قبوله من الناحية القانونية والشرعية لأنه يتناقض مع النصوص في مخالفته لمسألة تدرج القوانين وهي مسألة دستورية فلا يمكن لمرسوم تنفيذى أن يعدل أو يخالف القانون ، وهو من هذه الزاوية خالف أحكام المادة 120 من قانون الأسرة التي تحيل الموضوع لقانون الحالة المدنية وكذلك خالف المادة 64 من قانون الحالة المدنية التي تحول ضابط الحالة المدنية إعطاء اسم ثالثى مجهول النسب على أن يكون الإسم الأخير لقب عائلي له . وبالتالي لا حاجة لنا مطلقا لما جاء في المرسوم ، إلا إذا كان يقصد إلهاق ولد الرنا بالرجل وهو أمر لا تقره الشريعة لأن النسب لا يثبت إلا بالزواج الشرعي وال الصحيح كذلك موضوع البني غمر حائز لقوله تعالى في سورة الأحزاب "أدعهم لآياتهم هو أقسط عند الله فيان لم تلمسوا آياتهم فإنما وانكم في الدين " ، كما خالف أحكام المادة 46 من قانون الأسرة التي تقضى صراحة بأنه يمنع التبني شرعا وقانونا .

أما عن سلطات وحقوق الكافل فإنه بالنسبة للحقوق تحول له الكفاله مادام متبرعا بطبيعة الحال الحق في تقاضي المنح العائلية والملحوظية التي يمتلكها أي طفل بصورة عادلة . وفي ما يخص الأموال يكون له سلطة إدارة أموال الصغير التي اكتسبها سواء عن طريق

التبرع أو لليراث أو الوصية بطريقة تحفظ مال الصغير من الضياع أو التبذير بغير ضرورة ، ولا يتصرف فيها إلا بالطرق القانونية وفي الحدود المعقولة ، كالملي نص عليها القوانين في المادة 123 من قانون الأسرة والتي تجيز للكافل أن يتبرع بطريق الهبة أو يوصي للمكفول ماله في حلوى الثالث. وما زاد عن الثالث يبطل إلا إذا أحازها الورثة ، وهي مسألة قد تضر بمصلحة المكفول من الناحية المالية ، فقد يكون علم التمييز وقد يكون مميز ومثل هذه التصرفات تصنف على أنها ضارة به ضرراً محضاً وبالتالي تكون باطلة قانوناً ، والمنطق يقتضي حفظ مال الصغير حتى يبلغ السن القانونية التي تسمح له بالتصرف ، أو على الأقل لأن يحمل القوانون هذه التصرفات تجريبي تحت مراقبة القضاء ، حتى لا يضار الصغير بتصرفات الكافل ، وهو مجرد ضمان إضافي من الضمانات القانونية .

أما بالنسبة لوضعية الطفل المكفول مجهول النسب فإنه بالنسبة للرابطة القانونية بينه والدولة التي وجد فيها فإنه يأخذ جنسيتها طبقاً لأحكام المادة 2/06 من قانون الجنسية الجزائري الصادر سنة 1970 حيث اعتبرت الولد من أم جزائرية وأب مجهول جزائري الجنسية بالنسبة .

أما المادة 1/07 فقد اعتبرت الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين جزائرياً بالولادة . ونفس الحكم يطبق على المولود الذي ينتمي عليه في الجزائر دون أن ينسب لأحد ، فهو ينتمي جزائرياً الجنسيّة .

وهذه الرابطة تمنحه حق الحياة والرعاية سواء من طرف الأشخاص الطبيعيين كما هو الحال في موضوع الكفالة ، أو تتكلف به الدولة من خلال المؤسسات الاجتماعية المعدة لهذا الفرض والمسنة بـ مراكز الطفولة المساعدة .

الموضوع الثامن: تعرض فيه قانون الأسرة لأحكام الحضانة باعتبارها أحد أهم المسائل الشائكة التي تعاني منها الأسرة في جميع المجتمعات من جراء حالات الطلاق التي كثيرة ما تأني بعواقب وخيمة يمكن ضحية لها الأطفال الصغار .

وقد نظم قانون الأسرة الجزائري أحكام الحضانة في المواد من 62 إلى 72، فاعتبرها شكلًا

من أشكال الرعاية المادّة والمعنوية للطفل، كما وتب الأشخاص الذين لهم الحق في الحضانة حسب الأولويّة حتّى يقلّل من التّزاع بين أفراد الأسرة مع إعطاء القاضي السلطة التقديرية في إسناد الحضانة متوجّهاً في ذلك مصلحة الطفل المضطهون.

ومع ذلك فإن النصوص الموجودة لا تستطيع أن تستوعب المشاكل التي تحدث بين الزوجين المطلقين بسبب التّزاع على الحضانة وتبعات الحضانة من حيث السكن والنفقة وحق الزيارة .

فكثيراً ما يتعرّض هذا الطرف أو ذاك في استعمال حقه المقرر قانوناً أو قضاء ، والتّي تكون ضحيتها الأطفال .

فمن المفروض أن توظّف العلاقة بين الأم المطلقة والأب لصالح أولادهما ويكتعن عن القيام بالتصرفات التي تضرّ بمصلحة أولادهما .

هذا بالرغم من أن قانون العقوبات جرم عمليّة الامتناع عن تسليم الأطفال الصغار إلى الجهة التي يقضي لها بالحق في الرعاية التي تقع من أحد الأبوين في موضوع الحضانة .
الحماية الجنائية:

و في مجال الحماية الجنائية فقد نصّ قانون العقوبات الجزائري على جملة من النصوص القانونية واعتبرها جرائم واقعة على الأسرة وهي تتلخص فيما يلي:

- اعتبر إجهاض المرأة الحامل من الغير جريمة معاقب عليها بمقتضى المادة 304 و 306.

- اعتبر قيام المرأة الحامل بإجهاض نفسها عمداً جريمة معاقب عليها في قانون العقوبات.

- اعتبر مجرد التحرير على الإجهاض جريمة معاقب عليها في القانون.

- أباح القانون الإجهاض في حالة الضرورة لإنقاذ حياة الأم شريطة أن يتم بواسطة طبيب جراح حسبياً تنص عليه المادة 308 من قانون العقوبات.

- اعتبر ترك الأطفال وخصوصاً حديثي الولادة في مكان خالٍ من الناس وعرضهم للخطر جريمة معاقب عليها، وتصل العقوبة إلى 20 سنة سجن في حالة الوفاة.

- اعتبر القانون عملية نقل وإخفاء الأطفال واستبدالهم جريمة معاقب عليها بمقتضى

للادة 321 من قانون العقوبات.

- اعتبر في المادة 326 عملية خطف الأطفال القصر بالعنف أو التهديد أو التحايل جريمة معاقب عليها.

كما نص القانون أيضا على جملة من النصوص تحت عنوان ترك الأسرة ، فعاقب كل من قتل عن التزاماته المادية والأدبية إتجاه أفراد أسرته ، كخلالي الأب عن أبنائه وتعريضهم للخطر بالكيفية المنصوص عليها في المادة 330 من قانون العقوبات.

بالإضافة إلى ذلك جرم قانون العقوبات عمليات هتك العرض الواقعة على التصرفي المادة 336 وكذا تعريض الأطفال القصر على القsect والدعارة في المادة 342.

وعلى العموم فإن موضوع حماية الصغار أكبر من أن يحصر في هذه الصفحات لكترة تشعبه ، غير أنني حاولت تلخيص الموضوع وتبسيطه لاعطاء صورة عامة عن التشريع الجزائري في الموضوع.

الدكتور: رشيد بن شويخ

رئيس قسم القانون الخاص

كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة - الجزائر

